

قرار رقم (١١٧/٣) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧ / ١٢ / ٤

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون ( ١٥٩ ) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الاساسى للهيئة العامة للمراقبة المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن شروط وإجراءات قيد وإستمرار قيد الجهات الأجنبية كبنوك إيداع فى سجل المالك المسجل ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن شروط وإجراءات قيد وإستمرار قيد الجهات الأجنبية كبنوك إيداع فى سجل المالك المسجل ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٧ / ١١ / ٢٧ المعدة فى هذا الشأن ،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (٢٧٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧ / ١١ / ٢٩ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

### قرار

**المادة الأولى :** تجديد قيد بنك أوف نيويورك ميلون كبنك إيداع فى سجل المالك المسجل إعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤ / ٢ / ٩ وتعديلاته بشأن شروط وإجراءات قيد وإستمرار قيد الجهات الأجنبية كبنوك إيداع فى سجل المالك المسجل .

**المادة الثانية :** يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للمراقبة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦